

كتاب الحيض

٧٨٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا أحمد بن إسماعيل

المدني ، حدثنا مالك

(ح) وحدثنا أبو بكر التيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره

(ح) وحدثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر ، حدثنا محمد بن محمد بن خلاد ، حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا مالك

(ح) وحدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي ومحمد بن بذر ، قالوا : حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله (١) إني لا أطهر ، أفادع الصلاة؟ قالت : فقال لها رسول الله ﷺ : «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قذرهما فاغسلي عنك الدم وصلِّي» (٢) .

٧٨٧- قوله : «فاغسلي عنك الدم وصلِّي» حديث فاطمة بنت أبي حبيش أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٢٨) و(٣٢٠) و(٣٢٥) و(٣٣١) ، ومسلم =

(١) جاء في هامش (غ) : «لرسول» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٥) و(٢٥٦٢٢) و(٢٥٨٥٩) و(٢٦٢٥٥) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٢٩) و(٢٧٣١) و(٢٧٣٢) و(٢٧٣٣) و(٢٧٣٤) و(٢٧٣٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١٣٤٨) و(١٣٥٠) و(١٣٥٤) و(١٣٥٥) ، وهو حديث صحيح .

٧٨٨- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عمرو بن علي ويعقوب
ابن إبراهيم ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد القطان

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبو
معاوية

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا ابن كرامة ، حدثنا أبو أسامة ،
عن هشام بن عروة ، عن أبيه - وقال يحيى : أخبرني أبي -

عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله
ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع
الصلاة؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحَيْض ، فإذا أَقْبَلَتْ
حَيْضُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي » .
هذا حديث أبي معاوية ، وقال يحيى وأبو أسامة : أفأدع الصلاة؟ قال :
« ليس ذلك بالحَيْض ، إنما ذلك عرق ، فإذا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فدعي الصلاة ، وإذا
أدبرت فاغسلي وصلّي » .

وقال يحيى : « وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي » .

زاد أبو معاوية : قال هشام : قال أبي : « ثم توضئي لكل صلاة حتى
يجيء ذلك الوقت » .

= (٣٣٣) ، وأبو داود (٢٨٢) ، و(٢٩٨) ، وابن ماجه (٦٢١) و(٦٢٤) ، والترمذي
(١٢٥) ، و(١٢٩) والنسائي ٢٢١/١ و(١٨١) . وفيه دلالة على أن المرأة إذا ميّزت
دم الحَيْض من دم الاستحاضة تَعْتَبِرَ دَمَ الحَيْض ، وتعمل على إقباله وإدباره ،
فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكمَ الْحَدَث ،
فتوضأ لكل صلاة ، لا تصلّي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة .

٧٨٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أبو موسى محمد بن
المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثني ابن شهاب ،
عن عروة بن الزبير

عن فاطمة بنت أبي حَبِيش : أنها كانت تُستَحاضُ ، فقال لها النبي
ﷺ : «إذا كان دمُ الحيض ، فإنه دمُ أسود يُعرَفُ ، فإذا كان ذلك فأمسكي
عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي فإنما هو عرق» (١) .

٧٩٠- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي بهذا
إملاءً من كتابه ، ثم حدثناه بعدُ حفظاً ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن ابن
شهاب ، عن عروة

عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حَبِيش كانت تُستَحاضُ ، قالت :
فقال رسولُ الله ﷺ : «إن دمَ الحيض دمُ أسود يُعرَفُ ، فإذا كان ذلك
فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي» .

٧٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو موسى -قراءةً عليه- حدثنا
ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، حدثني ابن شهاب ، عن عروة

٧٨٩- قوله : «فإنه دم أسود يُعرَفُ» قال ابن رسلان في «شرح السنن» : أي
تعرفه النساء ، قال شارح «المصابيح» : هذا دليل التمييز ، انتهى . وهذا يفيد أن
الرواية : يُعرَفُ ، بضم المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء ، وقد روي
بكسر الراء ، أي : له رائحة تعرفها النساء .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٣٦٠) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٣٦)
و(٢٧٣٧) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وانظر ما سيأتي برقم (٧٩٥) و(٧٩٦) ومن طريق سليمان بن يسار ، عن فاطمة .

عن فاطمة بنت أبي حَبِيش : أنها كانت تُسْتَحَاضُ ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» .

قال أبو موسى : هكذا حدثناه ابنُ أبي عدي من أصل كتابه ، وحدثنا به حَفْظًا قال : حدثنا محمد بنُ عمرو ، عن ابنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حَبِيش ، فذكر مثله ، وقال : «إِذَا كَانَ الْآخِرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» .

٧٩٢- حدثنا أبو سَهْلٍ بن زياد ، حدثنا أحمد بنُ يحيى الخُلَوَانِيُّ ، حدثنا خَلْفُ بن سالم ، حدثنا محمد بنُ أبي عَدِيٍّ ، عن محمد بن عمرو ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ

عن فاطمة بنت أبي حَبِيش : أنها كانت تُسْتَحَاضُ ، فقال لها النبي ﷺ : «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ دَمًا أَسْوَدًا يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ، فَإِنَّمَا هُوَ الْعِرْقُ» .

٧٩٣- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو عُبيد الله الخَزَوْمِيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ ، عن أيوب السَّخْتِيَانِيِّ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ

عن أم سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ : أن فاطمة بنت أبي حَبِيش كانت تُسْتَحَاضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «لَتَنْتَظِرِ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ^(١) الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ هُنَّ

(١) فِي (غ) : «عِدَّةُ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي» .

وَقَدَّرَهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ ، فَلَتَرَكَ الصَّلَاةَ لَذَلِكَ إِذَا خَلَقَتْ ذَلِكَ ، فَلَتَغْتَسِلُ وَلَتَتَوَضَّأُ ، وَلَتَسْتَشْفِرُ^(١) ، ثُمَّ تَصَلِّيُ^(٢) .

٧٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، فَقَالَ : «تَدَعُ الصَّلَاةَ قَدَرِ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّيُ» .

وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، بِهَذَا ، وَقَالَ : «تَنْتَظِرُ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَتَدَعُ الصَّلَاةَ» .

٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ زُنَجَوَيْهِ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ ، حَتَّى كَانَ الْمَرْكَنُ يُنْقَلُ مِنْ تَحْتِهَا وَأَعْلَاهُ الدَّمُ ، قَالَ : فَأَمَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَسْأَلُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ ،

(١) فِي الْأَصُولِ : وَلَتَسْتَشْفِرُ .

(٢) هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٦٥١٠) ، وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ .

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٨٤٣) وَ(٨٤٤) . وَقَوْلُهُ : «وَلَتَسْتَشْفِرُ» أَيُ : لَتَشُدَّ فَرْجَهَا بِخَرْقَةٍ عَرِيضَةٍ أَوْ قِطْنَةٍ تَحْتَشِي بِهَا ، وَتَوَثَّقَ طَرَفُهَا فِي شَيْءٍ تَشُدُّهُ عَلَى وَسْطِهَا ، فَتَمْنَعُ بِذَلِكَ سِيلَانَ الدَّمِ ، وَهُوَ مَاخُوذٌ مِنْ ثَفْرِ الدَّابَّةِ الَّذِي يَجْعَلُ تَحْتَ ذَنْبِهَا .

فقال : «تَدْعُ الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتستغفر بثوب وتصلي» (١) .

٧٩٦- حدثنا عبدُ الله بن محمد ، حدثني جَدِّي ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن سُليمان بن يسار

أن فاطمة بنت أبي حَبِيش استُحيضت ، فسألت النبي ﷺ - أو قال : سئِلَ لها النبي ﷺ - ، فأمرها أن تَدْعُ الصلاة أيام أقرائها وأن تغتسل فيما سوى ذلك ، وتستغفر بثوب ، وتصلي .

فقيل لسُليمان : أيغشاها زوجها؟ فقال : إنما نقول فيما سَمِعنا .

٧٩٧- حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد ، حدثنا محمد بنُ عبد الله المُخَرَّمي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا مُفَضَّل بن مُهَلَّه ، عن سُفيان ، عن ابن جُرَيج

عن عطاء ، قال : الحيض خمسَ عشرةَ .

٧٩٨- حدثنا القاضي الحُسَيْن بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بنُ سَعْد الزُّهري ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بنُ آدم ، عن مُفَضَّل وابن المبارك ، عن سُفيان وابن جُرَيج

عن عطاء ، قال : أكثرُ الحيض خمسَ عشرةَ .

٧٩٩- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحَسَّاني ، حدثنا وكيع ، حدثنا الربيع بن صَبِيح

٧٩٧- قوله : «عن عطاء قال : الحيض خمسَ عشرة» هذه الروايات لعطاء إسنادهما كلها ثقات ، ورواية عطاءٍ أخرجها الدارمي (٨٤٢) أيضاً .

(١) سلف برقم (٧٨٩) من طريق عروة ، عن فاطمة بنت أبي حَبِيش .

عن عطاء ، قال : الحيض خمسَ عشرة .

٨٠٠- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ،
حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا حفص ، عن أشعث

عن عطاء ، قال : أكثر الحيض خمسَ عشرة .

٨٠١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو إبراهيم الزهري ، حدثنا
النّفيلي ، قال : قرأتُ على مَعْقِل بن عُبَيْد الله

عن عطاء بن أبي رباح ، قال : أدنى وقت الحيض (١) يومٌ .

قال أبو إبراهيم : إلى هذين الحديثين كان يذهب أحمد بن حنبل ، وكان
يَحْتَجُّ بهما .

٨٠٢- حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد الحنّاط ، حدثنا أبو هشام الرّفاعي ،
حدثنا يحيى بن آدم

(ح) وحدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، حدثنا
يحيى بن آدم

حدثنا شريك ، قال : عندنا امرأةٌ تحيض خمسَ عشرة من الشهر ،
حيضاً مستقيماً صحيحاً .

٨٠٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن محمد ، قال :
سمعتُ محمد بن مُصْعَب ، قال :

سمعتُ الأوزاعي يقول : عندنا امرأةٌ تحيض غُدوةً ، وتَطْهَرُ
عَشِيَّةً .

(١) في الأصول : الحائض .

٨٠٤- حدثنا سعيد بن محمد الحنَّاط ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا يحيى بن

آدم

عن شريكٍ وحسن بن صالح ، قالَا : أكثرُ الحيضِ خمسَ عشرةَ .

٨٠٥- حدثنا يَزْدَادُ بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سَعِيدِ الأشْجِ ، حدثنا خالد

ابن حَيَّان الرُّقِّي ، عن هارون بن زياد القُشَيْرِي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،
عن علقمة

عن عبد الله ، قال : الحيضُ ثلاثٌ وأربعٌ وخمسةٌ وستٌ وسبعٌ
وثمانٍ وتسعٌ وعشرٌ ، فإن زاد فهي مستحاضة .

لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غيرُ هارون بن زياد ، وهو ضعيف
الحديث ، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصلٌ عن الأعمش ، والله أعلم .

٨٠٦- حدثنا يَزْدَادُ بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سَعِيدِ الأشْجِ ، حدثنا

إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن الجَلْد بن أيوب ، عن معاوية بن قُرَّة

عن أنس ، قال : القُرءُ ثلاثٌ وأربعٌ وخمسةٌ وستٌ وسبعٌ وثمانٍ
وتسعٌ وعشرٌ .

٨٠٧- حدثنا سعيد بن محمد الحنَّاط ، حدثنا أبو هشام الرُّفَاعِي ، حدثنا

عبد السلام

(ح) وحدثنا يَزْدَادُ بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سَعِيدِ ، حدثنا عبد السلام بنُ

حَرْبِ النَّهْدِيِّ المَلَانِي ، حدثنا الجَلْد بن أيوب ، عن معاوية بن قُرَّة

عن أنسٍ ، قال : الحيضُ ثلاثٌ وأربعٌ وخمسةٌ وستٌ وسبعٌ وثمانٍ
وتسعٌ وعشرٌ .

٨٠٨- حدثنا محمد بن مَخْلَدٌ ، حدثنا الحُسَيْنُ ، حدثنا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانَ .

(ح) وحدثنا الحُسَيْنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، عن سُفْيَانَ ، عن الْجَلْدِ بنِ أَيُّوبَ ، عن معاوية بن قُرَّةَ عن أَنَسٍ ، قال : أدنى الحيض ثلاثٌ ، وأقصاه عشرٌ .

قال وَكِيعٌ : الحيض ثلاثٌ إلى عشرٍ ، فما زاد فهي مستحاضةٌ .

٨٠٩- حدثنا يَزْدَادُ بن عبد الرحمن ، حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حدثنا عبد السلام ، عن الرَّبِيعِ بن صَبِيحٍ

عَمَّنْ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ : لا يكون الحيضُ أَكْثَرَ من عشرةٍ .

٨١٠- حدثنا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَبُو هِشَامٍ ، حدثني عَبْدُ الْعَزِيزِ بن أَبِي عَثْمَانَ الرَّازِيَّ

عن سُفْيَانَ ، قال : أَقَلُّ الحيض ثلاثٌ ، وأكْثَرُهُ عشرٌ .

٨١١- حدثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ [بنُ مُوسَى] بن العباس بن مجاهد ، حدثنا عبد الله بن شَبِيبٍ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ ، عن إِسْمَاعِيلَ بن دَاوُدَ ، عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر ، عن ثابت

٨٠٩- قوله : «عَمَّنْ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ : لا يكون الحيضُ أَكْثَرَ من عشرةٍ» وأخرجه الدارمي (٨٤١) أيضاً ، ولفظه : ما زادَ على العشرةِ فهي مستحاضةٌ ، وأخرج أيضاً (٨٣٦) من طريق حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن الجَلْدِ بنِ أَيُّوبَ ، عن معاوية بن قُرَّةَ عن أَنَسٍ بن مالك قال : الحيض عشرة أيام ، ثم هي مستحاضة .

عن أنسٍ ، قال : هي حائضٌ فيما بينها وبين عشرةٍ ، فإذا زادت فهي مستحاضةٌ .

٨١٢- حدثنا محمد بنُ إسماعيلَ الفارسيُّ ، حدثنا أبو زُرعةَ الدمشقيُّ ، قال : رأيتُ أحمد بن حنبلٍ يُنكرُ حديثَ الجَلْدِ بنِ أيوبَ هذا ، وسمعتُ أحمد ابنَ حنبلٍ يقولُ : لو كان صحيحاً لم يقل ابنُ سيرين استحيضت أمٌ ولدٌ لأنسِ ابنَ مالكٍ فأرسلوني أسألُ ابنَ عباسٍ .

٨١٣- حدثنا الحسن بن رَشِيقٍ ، حدثنا علي بن سَعِيدٍ ، حدثنا ابن حِسَابٍ ، حدثنا حماد بن زيدٍ ، قال : ذهبتُ أنا وجرير بنُ حازمٍ إلى الجَلْدِ بنِ أيوبَ ، فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة :

تنتظر ثلاثاً خمساً سبعةً عشراً ، فذهبنَا نوقفه ، فإذا هو لا يَفْصِلُ بين الحيض والاستحاضة .

٨١٤- حدثنا عثمان بن أحمد الدُّقَّاقُ ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، حدثنا عبد الوهَّابُ ، حدثنا هشام بن حسان وسعيدٌ ، عن الجَلْدِ بنِ أيوبَ ، عن معاوية بن قُرَّةٍ

عن أنسٍ ، قال : الحائضُ تنتظرُ ثلاثةَ أيامٍ أو أربعةً أو خمسةً إلى عشرةِ أيامٍ ، فإذا جاوزتُ عشرةَ أيامٍ فهي مستحاضةٌ ، وتغتسلُ وتصلِّي .

٨١٥- حدثنا الحسين بنُ إسماعيلَ ، حدثنا خلاد بن أسلمٍ ، حدثنا محمد ابنُ فضيلٍ ، عن أشعثٍ ، عن الحسن

عن عثمان بنِ أبي العاصِ ، قال : لا تكون المرأةُ مستحاضةً في يومٍ ، ولا يومين ، ولا ثلاثةَ أيامٍ ، حتى تبلغَ عشرةَ أيامٍ ، فإذا بلغت عشرةَ أيامٍ كانت مستحاضةً .

٨١٦- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن الحسن

أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال : الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل وتصلي .

٨١٧- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا المخرمي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا حماد بن سلمة

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا الحساني ، حدثنا وكيع ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن علي بن ثابت ، عن محمد بن زيد

عن سعيد بن جبير ، قال : الحيض ثلاثة عشر .

٨١٨- حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الداهلي ، حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش ، حدثنا عمار بن مطر ، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن قميّر امرأة مسروق

عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : «إنما ذاك عرق ، فانظري أيام أقرائك ، فإذا جاوزت فاغتسلي ، واستنقي ، ثم توضئي لكل صلاة» (١) .

تفرّد به عمار بن مطر - وهو ضعيف - عن أبي يوسف ، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً : المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة .

(١) انظر ما سلف برقم (٧٨٧) من طريق عروة ، عن عائشة .

٨١٩- حدثنا محمد [بن موسى] بن سهل البرّبهاري، حدثنا محمد [بن معاوية] بن مالِج، حدثنا علي بن هاشم، عن الأعمش، عن حبيب، عن عُرْوَة

عن عائشة، قالت: أتت فاطمة بنت أبي حُبَيْش النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني استُحِضْتُ فما أطْهَرُ؟ فقال: «ذَرِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكَ، ثم اغتسلي وتوضئي عند كلِّ صلاةٍ، وإن قَطَرَ الدم على الحَصِيرِ» (١).

تابعه وكيع والجُرَيْري وقُرَّة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق وابنُ ثُمير، عن الأعمش فرفعوه، ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد، وهم أثباتٌ.

٨١٩- قوله: «البرّبهاري» قال الإمام العلامة أبو سعد عبد الكريم السَّمْعَانِي في «الأنساب» (٣٨٧/١): البرّبهاري بفتح الباء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الباء الثانية أيضاً والراء المهملة أيضاً بعد الهاء والألف، هذه النسبة إلى برّبهار، أبو بكر محمد بن موسى بن سهل العطار البرّبهاري، حدّث عن إسحاق بن بُهلول الأنباري والحسن بن عَرَفَة العبّدي، روى عنه القاضي أبو الحسن الجراحي وأبو الحسن الدّارقطني وغيرهما، وكان بغدادياً ثقةً مات في ذي القعدة سنة تسعة عشر وثلاث مئة.

قوله: «محمد بن معاوية بن مالِج» ومالِج بميم وآخره جيم اسمه: يزيد الأناطلي.

(١) انظر ما سيأتي برقم (٨٢٥)، وانظر ما سلف برقم (٧٨٧) بدون الزيادة الأخيرة: «وإن قصّ الله علم الحَصِيرِ»

٨٢٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا العلاء بن سالم ، حدثنا قُرَّةُ بن عيسى ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عُرْوَة

عن عائشة ، قالت : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني أَسْتَحَاضُ ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتزل الصلاة أيامَ حيضِها ، ثم تَغْتَسِلَ وتوضأ لكلِّ صلاةٍ وتُصَلِّي ، وإن قَطَرَ الدم على الحَصِيرِ .

٨٢٠- قوله : «عن حبيب ، عن عُرْوَة» قال الترمذي في كتاب الحج من «جامعه» (٣٩٦) في باب ما جاء في عُمرة رَجَبٍ : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عُرْوَة بن الزبير ، وقال النسائي في «سننه» (١٠٤/١) في باب ترك الوضوء من القُبْلَة : قال يحيى القطان : روى حبيب بن أبي ثابت ، عن عُرْوَة ، عن عائشة حديثين ، كلاهما لا شيء ، أحدهما : أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُ بعضَ نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ . والآخر حديثه : تصلي وإن قَطَرَ الدم على الحَصِيرِ ، وهذا الكلام بحروفه نقله الدارقطني بإسناده عن ابن مَعِين ، وقال البيهقي في كتاب «المعرفة» (١٦٥/٢) : حديث حبيب بن أبي ثابت هذا ضعيف . ضَعَّفَهُ يحيى بن سَعِيد القطان وعلي ابن المَدِينِي ويحيى بن مَعِين ، وقال سُفْيَان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عُرْوَة بن الزبير شيئاً ، ورواه حفص بن غِيَاث ، عن الأعمش فوقفه على عائشة ، وأنكر أن يكون مرفوعاً ، ووقفه أيضاً أسباطُ ، عن الأعمش ، ورواه أيوب أبو العلاء ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن أمِّ كلثوم ، عن النبي ﷺ ، وهو أيضاً ضعيف لا يصحُّ ، وسيدكر المؤلف الإمام ، قولَ سُفْيَان وقول أبي داود ، وبيان هذا بما لا مَزِيدَ عليه .

٨٢١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إِسْمَاعِيلَ الحَسَّاني ،
حدثنا وكيعٌ ، حدثنا الأعمش ، عن حَبِيب بن أَبِي ثابت ، عن عُرْوَةَ
عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمةُ بنت أبي حُبَيْش إلى رسول الله
ﷺ فقالت : يا رسولَ الله إني امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أَطْهَرُ ، أفادَعُ الصلاةَ؟
قال : « لا ، إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيْضَةِ ، اجتنبِي الصلاةَ أَيَّامَ
مَحِيضِكَ ثم اغتسلي ، وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ ، وإن قَطَرَ الدم على
الحَصِيرِ » .

٨٢٢- حدثنا الحسينُ بن إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا محمد بن سَعِيدِ العَطَّار ، أخبرنا
وكيع

(ح) وحدثنا الحسين بن إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا الفضل بن سَهْل ، حدثنا
عبد الله بن داود ، جميعاً عن الأعمش ، عن حَبِيب بن أَبِي ثابت ، عن عُرْوَةَ
ابن الزبير

عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمةُ بنت أبي حُبَيْش إلى النبي
ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله إني امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أَطْهَرُ ، أفادَعُ
الصلاةَ؟ قال : «دَعِي الصلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ ، ثم اغتسلي وصَلِّي ، وإن
قَطَرَ على الحَصِيرِ » .

وقال غيره عن وكيع : «توضَّئي لكلِّ صلاةٍ» :

٨٢٣- حدثنا سعيد بنُ محمد الخنَّاط ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا
وكيعٌ ، بهذا الإسناد

وقال : «ثم اغتسلي وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ وصَلِّي ، وإن قَطَرَ الدم على
الحَصِيرِ » .

٨٢٤- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا محمد بن حَرْب النُّسائي ،
حدثنا محمد بن ربيعة ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عُرْوَة بن
الزُّبَيْر

عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى رسول الله
ﷺ فقالت : إني امرأة أُستَحَاضُ ، فقال : «اجتنبِي الصلاة أيامَ
مَحِيضِكَ ، ثم اغتسلي وتوضئي عند كلِّ صلاة ، وإن قَطَرَ الدم على
الحَصِيرِ قَطْرًا» .

٨٢٥- حدثنا ابنُ مُبَشَّر ، حدثنا محمد بنُ حرب ، حدثنا سعيد بن محمد
الورَّاق الثَّقَفي ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عُرْوَة
عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : «تُصَلِّي المستَحاضَةُ وإن قَطَرَ
على الحَصِيرِ» (١) .

٨٢٦- حدثنا أبو بكر النُّيسابوري ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحَكَم ،
قال :

جئنا من عند عبد الله بن داود الحُرَيْبِي إلى يحيى بن سَعِيد القُطَّان فقال :
من أين جئتم؟ قلنا : من عند عبد الله بن داود ، فقال : ما حدثكم؟ قلنا :
حدثنا عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عُرْوَة ، عن عائشة . .
الحديث ، فقال يحيى : أما إن سُفَيان الثوري كان أعلمَ الناس بهذا ، زَعَمَ أن
حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عُرْوَة بن الزُّبَيْر شيئاً .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٠٥٩) ، وانظره فيه .

٨٢٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، قال : سمعتُ أبا داود السَّجِسْتَانِي (١)

يقول :

ومما يدلُّ على ضعف حديث الأعمش هذا أن حَفْصَ بن غِيَاث وَقَفَهُ عن الأعمش ، وأنكر أن يكون مرفوعاً ، [ووقفه أيضاً أسباطُ بن محمد ، عن الأعمش ، عن عائشة ، ورواه ابنُ داود ، عن الأعمش مرفوعاً] (٢) أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوءُ عند كلِّ صلاةٍ ، ودلَّ على ضَعْفِ حديث حبيب ، عن عُرْوَةَ أيضاً أن الزُّهري رواه عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، وقال فيه : فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ . وهذا كله قول أبي داود .

٨٢٨- حدثنا علي بنُ محمد بنُ عُبيد ، حدثنا ابن أبي خَيْثَمَةَ ، حدثنا عمر ابن حَفْص ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن حَبِيب ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة : في المُسْتَحَاضَةِ تَصَلِّي وإن قَطَرَ الدم على حَصِيرِها .

قال ابن أبي خَيْثَمَةَ : لم يرفعه حَفْص ، وتابعه أبو أُسَامَةَ :

٨٢٩- حدثنا ابنُ العلاء ، حدثنا أبو عُبيدة بن أبي السَّفَر .

(ح) وحدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا محمد بن عَبَّادَة ، حدثنا أبو أُسَامَةَ ، قال

الأعمش : حَدَّثَنَا عن حَبِيب ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة ، أنها سئِلَت عن المُسْتَحَاضَةِ ، فقالت : لا تَدَعُ الصَّلَاةَ

وإن قَطَرَ على الحَصِير .

تابعهما أسباط بن محمد .

(١) «السنن» (٣٠٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وهو في النسخة المطبوعة ، و«سنن» أبي داود .

٨٣٠- حدثنا محمد بن الحسن النقَّاش ، حدثنا الحسين بن إدريس ، قال :
سمعت عثمان بن أبي شيبة وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة
عن عائشة : تصلي المستحاضة وإن قطرَ الدم على الحَصى .

فقال : وكيع يرفعه ، وعلي بن هاشم وحفص يُوقفانه .

٨٣١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا
عبد الخالق بن منصور ، عن يحيى بن معين ، قال :

حدث حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة حديثين وليس هما بشيء .

٨٣٢- حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ، حدثنا أحمد بن الفرج
الجُشَمي ، حدثنا عبد الله بن نُمير ، حدثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي
ثابت ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش فقالت : إني
امرأة أُستحاضُ فلا أطهرُ ، فقال رسول الله ﷺ : «اجتَنِي الصلاة أيامَ
حيضتك ، ثم اغتسلي ، وصومي وصلي ، وإن قطرَ الدم على الحَصى» .
فقالت : إني أُستحاض لا ينقطعُ الدم عني ، قال : «إنما ذلك عرق ،
وليس بحيض ، فإذا أقبل الحيضُ فدعي الصلاة ، فإذا أدبر فاغتسلي
وصلي» (١) .

٨٣٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أيوب
العَلَّاف ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرني عبد الله بن عمر ، أخبرني عبد الرحمن
ابن القاسم ، عن أبيه

(١) انظر ما سلف برقم (٧٨٧) مقتصرًا على الشطر الثاني منه .

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول : إنما الأقرء الأطهار .
 ٨٣٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ،
 حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن
 عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة
 عن أمه حمّنة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضةً
 شديدةً كثيرةً ، فجئتُ النبي ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت
 أختي زينب بنت جحش ، قالت : فقلت : يا رسول الله إني أستحاض
 حيضةً كثيرةً شديدةً ، فما ترى فيها؟ فقد منعتني الصلاة والصيام ،
 قال : «أنعتُ لك الكرْسُفَ فإنه يُذهب الدم» قالت : هو أكثرُ من ذلك
 قال : «فتلجّمي» قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : «اتخذي ثوباً»
 قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أُنَجُّ ثَجّاً ، فقال لها النبي ﷺ : «سامركِ
 بأمرين ، أيّهما فعلتِ ، فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويتِ عليهما
 فأنت أعلم» قال لها : «إنما هذه ركضةٌ من ركضات الشيطان ، فتحيّضي
 ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيتِ

٨٣٤- قوله : «عن أمه حمّنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضةً
 شديدةً» أخرجه أبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وصححه ، وابن ماجه
 (٦٢٢) و (٦٢٧) ، والحاكم (١٧٢/١-١٧٣) ، ونقل الترمذي عن البخاري
 تحسينه ، وفي إسناده ابن عقيل ، قال البيهقي : تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج
 به ، وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه ، لأنهم أجمعوا على ترك حديث
 ابن عقيل ، وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق ، لأن ابن عقيل لم =

أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتَ وَاسْتَنْقَيْتِ ، فَصَلِّيْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً^(١) وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمَيِّقَاتِ حِيضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ ، وَتَعْجَلِي العَصْرَ ، وَتَغْتَسِلِي حَتَّى تَطْهُرِي ثُمَّ تَصَلِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ تُؤَخَّرِي الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلِي الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْسِلِي وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِي مَعَ الْفَجْرِ ، فَصَلِّيْ وَصُومِي إِنْ قَدَّرْتَ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»^(٢) .

= يقع الإجماع على ترك حديثه ، فقد كان أحمد وإسحاق والحُمَيْدِي يحتاجون به ، وقد حُمِلَ على أن مُرَاد ابن منده بالإجماع إجماعٌ من خُرْجِ الصحيح وهو كذلك ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فوهَّنه ، ولم يقوَ إسناده ، وقال الترمذي في كتاب «العلل» : إنه سأل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن ، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم ، لا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا؟ ، وهذه علَّةٌ للحديث أخرى ، ويُجَاب على البخاري بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومئة فيما قاله أبو عُبيد القاسم بن سلام وعلي ابنُ المديني وخليفة ابن خياط وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأباه ريرة وعائشة ، وابنُ عقيل سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والرَّبِيعَ بنت معوذ ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لِقَدَمِهِ ، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القِدَمِ ، وهم نُظَرَاءُ شيوخه في الصحبة ، وقريب منهم في الطبقة؟! فينظر في صحة هذا عن البخاري ، كذا في «النَّيْل» (٣٤٣/١) .

(١) هذه الكلمة من هامش (غ) نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٧١٤٤) وانظره فيه .

٨٣٥- حدثنا إسماعيل بن محمد الصُّفَّار ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِيُّ ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، بهذا الإسناد نحوه .

٨٣٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، أخبرنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا عمرو بن ثابت ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، بهذا الإسناد نحوه .

٨٣٧- حدثنا محمد بن محمد بن مالك الإسكافي ، حدثنا الحارث بن محمد ، حدثنا زكريا بن عَدِي ، حدثنا عُبيد الله بن عمرو ، عن ابن عَقِيل ، بهذا نحوه .

٨٣٨- حدثنا أبو بكر النِّيسابوري ، حدثنا الربيع بن سُلَيْمان ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ ، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، بإسناده نحوه .

٨٣٩- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن الزُّهري ، عن عُرْوَة بن الزبير

عن أسماء بنت عُمَيْس ، قالت : قلت : يا رسول الله فاطمة بنت أبي حُبَيْش استَحِيضَتْ منذ كذا وكذا ، قال : «سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا مِنْ

٨٣٩- قوله : «عن سُهيل بن أبي صالح ، عن الزُّهري» الحديث أخرجه أبو داود (٢٩٦) ، وفي إسناده سُهيل بن أبي صالح ، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف ، وفي الباب عن حَمْنَة بنت جَحْش وفيه : «فإن قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهْرَ وَتَعْجَلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حَتَّى تَطْهَرِينَ ، وَتَصْلِينَ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعاً ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتَصْلِينَ» قال : «وهذا أعجب الأمرين إليَّ» أخرجه =

الشیطان ، فلتَجَلِسُ في مِرْكَنٍ» فجَلَسَتْ فيه حتى رأت الصُّفْرة فوق الماء ، فقال : «تَغْتَسِلُ للظهر والعصر غُسْلاً واحداً ، ثم تَغْتَسِلُ للمغرب والعشاء غُسْلاً واحداً ، ثم تَغْتَسِلُ للفجر غُسْلاً واحداً ، ثم توضأُ بين ذلك» (١) .

٨٤٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عبد الواحد بن مسلم الصَّيْرَفِيُّ ، حدثنا علي بن عاصم ، عن سُهَيْل بن أَبِي صالح ، أخبرني الزُّهْرِيُّ ، عن عُرْوَةَ بن الزبير

= الشافعي (٤٧/١) ، وأحمد (٢٧١٤٤) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٢) ، والدارقطني ، والحاكم (١٧٣-١٧٢/١) .

وقوله : «في مِرْكَنٍ» ، هو بكسر الميم : الإِجَانَةُ التي تُغسل فيها الثياب ، والميم زائدة ، والإِجَانَةُ بهمزة مكسورة فجيم مشددة فالْف فنون ، ويقال : الإِيجَانَةُ والإِيجَانَةُ بالياء المثناة من تحت بعد الهمزة أو بالنون .

وقوله : «حتى رأت الصُّفْرة فوق الماء» أي : الذي تَقَعُد فيه ، فإنها تظهر الصُّفْرة فوقه ، فعند ذلك يُصَبُّ عليها الماء ، وفي «شرح المغربي لبلوغ المرام» ما لفظه : أي صفرة الشمس - وفي نسخة : صُفَّارة - أي : إذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى تُرى فوق الماء من شعاع الشمس شَبَه صُفَّارة لأن شعاعها يتغير ويقل ، فيضرب إلى صُفْرة . انتهى . فيُنظر في صحة هذا التفسير ، قاله الشوكاني [«نيل الأوطار» : ٣٠٥/١] ، وقد ذكرتُ في «شرح أبي داود» أزيد من هذا .

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦) ، وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٣٠) ، وهو حديث صحيح .

عن أسماء بنت عُمَيْسٍ ، قالت : قلت : يا رسولَ الله فاطمة بنتُ أبي حُبَيْشٍ لم تصلِّ منذ كذا وكذا ، فقال : «سبحانَ الله ! إنما ذلك عِرْقٌ - وذكر كلمةً بعدها - أيامَ أَقْرَانِها ، ثم تَغْتَسِلُ وتَصَلِّي وتؤخِّرُ من الظهر وتعجِّلُ من العصر ، وتغتسلُ لهما غسلاً واحداً ، وتؤخِّرُ من المغرب وتعجِّلُ من العشاء ، وتغتسلُ لهما غسلاً وتَصَلِّي» .

٨٤١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام (ح) وحدثنا أبو ذرٍّ أحمد بن محمد بن أبي بكر ، حدثنا حماد بن الحسن بن عَنَبَةَ ، قالوا : حدثنا محمد بن بكر البرساني ، حدثنا عثمان بن سَعْد الكاتب

أخبرني ابنُ أبي مُليكة أن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ ، فَلَبِثَتْ زماناً لا تصلي ، فأَتَتْ أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا أمَّ المؤمنين ، قد خَافَتْ أن تكون من أهل النار ، ولا يكون لها في الإسلام حظٌّ ، أَلَبَثْتُ زماناً لا أَقْدِرُ على صلاةٍ من الدم ، فقالت لها : امْكُثِي حتى يدخلَ النبي ﷺ فتسألينه عما سألتني عنه ، فدخل فقالت : يا رسولَ الله هذه فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ ذكرت أنها تُسْتَحَاضُ فتلبثُ الزمان لا تقدرُ على صلاةٍ وتُخَافُ أن تكون قد كَفَرَتْ أو ليس لها عند الله في الإسلام حظٌّ ، فقال رسول الله ﷺ قولي لفاطمة : «تُمْسِكُ في كل شهر عن الصلاة عددَ قُرْئِها ، فإذا مَضَتْ تلك الأيام فلتغتسلْ غَسَلاً واحداً ، تَسْتَدْخِلُ وتَنْظِفُ وتَسْتَشْفِرُ ، ثم الطَّهُّور عند كلِّ صلاةٍ وتَصَلِّي ، فإن الذي أصابها

رَكُضَةً مِنَ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَرَقٌ انْقَطَعَ ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا» (١) .

قال عثمان بنُ سعد : فسألتُ هشام بن عُرْوَةَ ، فأخبرني بنحوه ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، وقال أبو الأشعث في الإسناد : أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ أن خالته فاطمة بنتَ أبي حُبَيْش ...

٨٤٢- حدثنا محمد بن سَهْلُ بن الفضَّيل الكاتب ، حدثنا عمر بن شُبَّةَ ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عثمان بن سَعْدِ القُرَشِيُّ ، حدثنا ابن أبي مُلَيْكَةَ ، قال :

جاءت خالتي فاطمة بنتُ أبي حُبَيْش إلى عائشةَ ، فقالت : إني أخاف أن أقعَ في النار ، إني أدعُ الصلاةَ سنتين أو سِنين (٢) لا أصلي ، فقالت : انتظري حتى يجيءَ النبي ﷺ ، فجاء فقالت : هذه فاطمة تقول كذا وكذا ، فقال لها النبي ﷺ قولي لها : «فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْئِهَا ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ غُسْلًا وَاحِدًا ، ثُمَّ الطُّهُورُ بَعْدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَلِتَنْظِفْ وَلِتَحْتَشِي ، فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضَ ، أَوْ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَرَقٌ انْقَطَعَ» .

٨٤٣- حدثنا أبو صالح عبدُ الرحمن بن سعيد ، حدثنا أبو مسعود

(ح) وحدثنا ابنُ مُبَشَّرٍ ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا أبو أُسَامَةَ ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَار

٨٤٣- قوله : «عن أم سلمة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه أصحابُ السنن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٦٣١) من هذا الطريق موصولاً .

وانظر ما سلف برقم (٧٨٧) من طريق عروة ، عن عائشة .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : سنة .

عن أم سلمة ، قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أستحاض فلا أطهرُ ، أفادعُ الصلاة؟ فقال : «لا ، ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي واستثفري وصلّي» (١) .

٨٤٤- حدثنا علي بن عبد الله بن مَبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي ، عن صَخْر بن جُوَيْرِيَّة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أنه حدثه رجلٌ

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن امرأة كانت تُهْرَاق دماً لا يَفْترُ عنها ، فسألت أم سلمة النبي ﷺ فقال : «لتنظر عددَ الأيام والليالي التي كانت تحيضُ قبلَ ذلك وعددهن ، فلتترك الصلاةَ قدرَ ذلك ، ثم إذا حضرت الصلاةَ فلتغتسلِ وتستثفر بثوبٍ وتصلّي» (١) .

= الأربعة [أبو داود (٢٧٤) ، وابن ماجه (٦٢٣) ، والنسائي (١١٩/١ و١٨٢)] إلا الترمذي ، وأخرجه أيضاً الشافعي (١٤٦/١) ، قال النووي : إسناده على شرطيهما ، وقال البيهقي : هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها ، وفي رواية لأبي داود (٢٧٥) ، عن سليمان : أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ، وقال المنذري : لم يسمعه سليمان ، وقد رواه موسى بن عُقْبَة ، عن نافع ، عن سليمان ، عن مُرْجَانَة عنها ، وساقه المصنّف وابنُ الجارود بتمامه من حديث صخر بن جُوَيْرِيَّة ، عن نافع ، عن سليمان أنه حدثه رجل عنها .

٨٤٤- وقوله : «تُهْرَاق» على صيغة ما لم يُسم فاعله .

(١) سلف برقم (٧٩٣) ، أتم من هذا .

٨٤٥- حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن سليمان ابن الحارث الواسطي ، حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا حسان بن إبراهيم الكرماني ، أخبرنا عبد الملك ، عن العلاء قال : سمعت مكحولاً يحدثُ

عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يكونُ الحَيْضُ لِلجَارِيَةِ والثَّيِّبِ التي قد أيسَت من الحيض أقلَّ من ثلاثة أيامٍ ، ولا أكثرَ من عشرةِ أيامٍ ، فإذا رأت الدَّمَ فوقَ عشرةِ أيامٍ فهي مُستَحاضةٌ ، فما زاد على أيامِ أَقْرَانِهَا قَصَّتْ ، ودَمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ خَائِرُ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ، ودمُ المُستَحاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ ، فإن غَلَبَهَا فلتَحْتَشِي كُرْسُفًا ، فإن غَلَبَهَا فلتُعْلِيهَا ^(١) ، بأخرى ، فإن غلبها في الصلاة فلا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وإن قَطَرَ .

٨٤٦- حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السَّمَاك ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ، حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي ، حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ، حدثنا عبدُ الملك ، سمعتُ العلاء ، قال : سمعتُ مكحولاً

= وقوله : «ولتستثفر» الاستثفار : إدخالُ الإزار بين الفَخَذَيْنِ مَلُوبًا ، كما في «القاموس» وغيره ، وهو يسكون الثاء المثلثة ، بعدها فاء مكسورة : أن تَشُدَّ ثوباً على فَرْجِهَا ، مأخوذاً من ثَفَرِ الدَّابَةِ ، بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذَنَبِهَا .

والحديث يدل على أن المستحاضة تَرْجِع إلى عاداتها المعروفة قبل الاستحاضة ، ويدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيضة ، ويدل على استحباب اتخاذ الثَّفَرِ ليمنع من خروج الدم حال الصلاة .

٨٤٦- قوله : «وعبد الملك هذا رجل مجهول» الحديث رواه الطبراني (٧٥٨٦/٨) ، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» [٧٨٢/٢] ، ولين حسان بن =

(١) في الأصول : فتعليها ، والمثبت من هامش (غ) .

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَقْلُ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلجَارِيَةِ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ ثَلَاثٌ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، تَقْضِي مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَانِهَا ، وَدَمُ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا دَمًا أَسْوَدَ عَبِيطًا تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ رَقِيقٌ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ ، فَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَلْتَحْتَشِي كُرْسَفًا ، فَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَتْهَا بِأُخْرَى ، فَإِنْ هُوَ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعْ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ» .

عبد الملكُ هذا رجلٌ مجهولٌ ، والعلاءُ : هو ابن كثير ، وهو ضعيف الحديث ، ومكحولٌ لم يسمع من أبي أُمَامَةَ شيئاً ، والله أعلم .

٨٤٧- حدثنا أبو حامد محمد بنُ هارون بن عبد الله الحَضْرَمِي ، حدثنا محمد بنُ أحمد بن أنس الشَّامِي ، حدثنا حماد بن المنْهَالِ البَصْرِي ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول

= إبراهيم ، وقال : إنه لا يتعمد الكذب ولكنه يَهْمُ ، وهو عندي لا بأس به ، ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٣٣٣/١) من حديث سُلَيْمَانَ بن عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخْعِي ، عن يَزِيدَ بن جَابِر ، عن مكحول ، به ، وأَعْلَهُ بِأَبِي دَاوُدَ النَّخْعِي ، وقال : إنه يَضَعُ الحديث ، وأَعْلَهُ بِالْعَلَاءِ بن كثير أيضاً ، وقال : (١٨٢/٢) : إنه يروي الموضوع عن الأثبات لا يَحِلُّ الاحتجاجُ به إذا وافقَ الثقات ، فكيف إذا تفرَّد؟ قال : ومن أصحابنا من زَعَمَ أنه العلاء بن الحارث وليس كذلك ، فإن العلاء بن الحارث حَضْرَمِيٌّ ، وهذا من موالِي بني أُمِيَّة ، ذاك صدوق ، وهذا ليس بشيء ، قاله الزَّيْلَعِيُّ [نصب الرأية] : (١٩١/١) .

٨٤٧- قوله : «عن محمد بن راشد» قال ابن حبان : محمد بن راشد كَثُرَتِ المناكيرُ في روايته فاستَحَقَّ التَّرك .

عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أقلُّ الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام» .

حماد بن منْهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف .

٨٤٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا قطن بن نسير الغُبَريُّ أبو عبَّاد ، حدثنا جعفر بن سُلَيْمان ، حدثنا ابن جُرَيْج ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر بن عبد الله الأنصاري : أن فاطمة بنت قَيْس سألت رسول الله ﷺ عن المرأة المُستَحاضة كيف تصنع؟ قال : «تَعُدُّ أيامَ أَقْرانِها ، ثم تَغْتَسِلُ في كل يومٍ عند كُلِّ طُهرٍ وتُصَلِّي» (١) .

٨٤٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد بن عَتَّاب ، حدثنا محمد بن شاذَّان ، حدثنا زكريا بن عَدِيٍّ ، حدثنا ابنُ المبارك ، عن يعقوب بن القَعْقَاع ، عن مَطَرٍ ، عن عطاء

عن عائشة في الحامل ترى الدمَ ، قالت : الحاملُ لا تَحِيضُ ، تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي .

٨٥٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبدُ الوَهَّاب ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن حَفْصَةَ

٨٥٠- قولها : «لا نرى التَّريَّةَ» الترية بالتشديد : ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من كُدرة وصُفرة ، وقيل : هي البياض الذي تراه عند الطُّهر ، وقيل : هي الحِرْقَة التي تَعْرِفُ بها المرأة حِيضَها من طهرها ، والتاء فيها زائدة ، لأنه من الرُّويَّة ، والأصل فيها الهمزة ، ولكنهم تركوه ، وشدّدوا الياء فصارت اللفظة كأنها فَعِيلَة ، وبعضهم شدّدوا الراء والياء .

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٣٥) ، والبيهقي ٣٥٥/١ .

عن أم عطية أنها قالت : كنا لا نرى التريّة بعد الطهر شيئاً ، وهي :
الصفرة والكثرة .

٨٥١- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني ،
حدثنا وكيع ، عن سُفيان ، عن غيلان بن جامع المحاربي ، عن عبد الملك بن
ميسرة الزرّاد ، عن الشعبي ، عن قَمير امرأة مسروق

عن عائشة : أنها كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها .

[ما جاء في وقت النفاس]^(١)

٨٥٢- حدثنا يزيد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا
عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن سلام بن سلم ، عن حميد
عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «وقت النفساء أربعون يوماً
إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٢) .

لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو سلام الطويل ، وهو ضعيف الحديث .

٨٥٣- حدثنا يزيد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا
حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحسن

عن عثمان بن أبي العاص ، أنه كان يقول لنسائه : لا تشوّفن^(٣) في

= ومعنى الحديث : أن الحائض إذا طهرت واغتسلت ، ثم عادت رأت صفرة أو
كثرة لم تعتدّ بها ، ولم يؤثّر في طهرها .

(١) قال في «اللسان» النفاس : ولادة المرأة إذا وضعت ، فهي نفساء ، ونُفست المرأة ونُفست
بالكسر ، نفساً ونفاساً ونفاساً . ويقال : نفست المرأة تنفس بالفتح إذا حاضت .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٤٩) ، وأبو يعلى (٣٧٩١) ، والبيهقي ٣٤٣/١ . وإسناده ضعيف .

(٣) قوله : «لا تشوّفن» قال في «اللسان» : تشوّفت المرأة : تزينت ، ويقال : شيفت الجارية
نُشاف شَوْفاً إذا زُيّنت .

دون الأربعين ، ولا تُجاوِزُ الأربعين . يعني في النَّفَّاسِ .

٨٥٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عُمَرُ ابنُ هارون البلخيُّ ، عن أبي بكر الهذلي ، عن الحسن

أن امرأةَ عثمان بن أبي العاص لما تعلَّتْ من نفاسها ، تَزَيَّنَتْ ، فقال عثمان : أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَعْتَزَلَ النَّفْسَاءَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟

رفعه عمر بن هارون عنه ، وخالفه وكيعٌ :

٨٥٥- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الحَسَّانِي ، حدثنا وكيع ، حدثنا أبو بكر الهذليُّ ، عن الحسن

عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه : إِذَا نُفِسْتَ امْرَأَةً مِنْكُنَّ ، فَلَا تَقْرَبِيَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ .

وكذلك رواه أشعثُ بن سَوَّار ويونس بن عُبيد وهشام -واختلف عن هشام- ومباركُ بن فضالة ، رَوَاهُ عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً ، وكذلك رَوَى عن عُمَرَ وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم .

٨٥٦- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا أبو شَيْبَةَ ، حدثنا أبو بلال ، حدثنا أبو شهاب ، عن هشام بن حَسَّان ، عن الحسن^(١) .

٨٥٦- قوله : «عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص» الحديث أخرجه =

(١) قوله : «عن الحسن» سقط من الأصول ، وأثبتناه من النسخة المطبوعة و«إتحاف المهرة» ٦٩١/١٠-٦٩٢ ، و«مستدرک» الحاكم ١٧٦/١ ، فقد أخرجه من طريق أحمد بن موسى التميمي ، عن أبي بلال ، به .

عن عثمان بن أبي العاص ، قال : وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ للنِّساءِ في
نِفاَسِهِنَّ أربعينَ يوماً .

٨٥٧- حدثنا أحمد بنُ محمد ، حدثنا أبو شَيْبَةَ ، حدثنا أبو بلال ، حدثنا
حَبَّان ، عن عطاء ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ
عن عائشة : أن رسولَ الله ﷺ ، مثله (١) .

أبو بلال هذا : الأشعري ، ضعيف ، وعطاء : هو ابن عَجْلان ، متروك
الحديث .

٨٥٨- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا موسى بن زكريا ، حدثنا عمرو
ابن الحُصَيْن ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عُلَاثَةَ ، عن عَبْدِ بن أبي لُبَابَةَ ،
عن عبد الله بن باباه

عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تَنْتَظِرُ النِّفَاسَ
أربعينَ ليلةً ، فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ جَاوَزَتْ

= الحَاكِمُ فِي «المستدرک» (١٧٦/١) وقال : إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال ،
فإنه مرسلٌ صحيح ، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .

٨٥٧- قوله : «عن عائشة : أن رسولَ الله ﷺ » ورواه ابنُ حبان في «ذيل
الضعفاء» [وهو في «المجروحين» ٢٤٥/١] من حديث حُسَيْن بن عَلْوَان ، عن
هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ للنِّساءِ
أربعينَ يوماً إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ ، فَتَغْتَسِلِ وَتَصَلِّي ، وَلَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا فِي الْأَرْبعينَ ،
ثم قال : حديث لا يصح ، وحسين بن علوان كان يَضَعُ الحديث ، وعطاء هذا : هو
عطاء بن عَجْلان هكذا نسبه الطبراني في جمعه أحاديث من «اسمه عطاء» =

(١) سيأتي برقم (٨٦٥) .

الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل وتصلّي ، فإن غلبها الدم
توضأت لكل صلاة» (١) .

عمرو بن الحُصَيْن وابن عُلاثة ضعيفان متروكان .

٨٥٩- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا
عبد الوهَّاب ، حدثنا هشام بن حسان ، عن الجَلْد بن أيوب

(ح) وحدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا ابن أخي
جُوَيْرِيَّة ، حدثنا مهدي بن مَيْمون ، عن الجَلْد بن أيوب ، عن أبي إياس معاوية
ابن قُرَّة

عن عائذ بن عمرو : أن امرأته (٢) نُفِست ، وأنها رأت الطُّهر بعد
عشرين ليلةً ، فتطهَّرت ثم أتت فراشه ، فقال : ما شأنك؟ قالت : قد
طهَّرتُ ، قال : فضربها برجله وقال : إليك عني ، فلست بالتي
تُعزِّبيني (٣) عن ديني ، حتى تمضي لك أربعون ليلةً .

وقال هشام في حديثه عن عائذ بن عمرو : وكان ممن بايع رسول الله ﷺ
تحت الشجرة .

لم يروه عن معاوية بن قُرَّة إلا الجَلْد بن أيوب ، وهو ضعيف .

= (ص ٣٢-٣٣) قال الطبراني : لا يُعلم هذا الحديث يُروى بهذا الإسناد إلا من
جهة عطاء بن عجلان ، وهو كوفيٌ ضعيف ، تفرد في روايته بأشياء ، منها هذا
الحديث ، ولم يروه عن ابن أبي مُليكة أحدٌ غيره .

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٠٧) ، والحاكم ١/١٧٦ .

(٢) في الأصول : «امرأة» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٣) كذا في (غ) ، وفي (م) : تغويني ، وفي (ت) : تغريني . ومعنى تُعزِّبيني : تُبعدينني .

٨٦٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسَّاني ،
حدثنا وكيعٌ ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عبد الله بن يسار ، عن سعيد بن
المسيَّب

عن عُمر ، قال : تجلس النَّفْسُ أربعين يوماً .

وعن جابر ، عن سُليمان البصري ، عن أنس بن مالك ، مثله .

٨٦١- حدثنا أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا أبو إسماعيل التَّرمذِيُّ ، حدثنا عبد
السلام بن محمد الحِمَصي - ولقبه : سُلَيم - حدثنا بقية بن الوليد ، أخبرنا
علي بن علي ، عن الأسود ، عن عُبادة بن نُسَي ، عن عبد الرحمن بن غَنَم
عن مُعَاذ بن جَبَلٍ عن النبي ﷺ ، قال : «إذا مضى للنَّفْسُ
سبعٌ ، ثم رأت الطَّهْرَ فلتغتسل ولتصل» (١) .

قال سُليم : فلقيت علي بنَ عليٍّ ، فحدثني : عن الأسود ، عن عُبادة بن
نُسَي ، عن عبد الرحمن بن غَنَم ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، مثله .
الأسود : هو ابن ثعلبة ، شامي .

٨٦٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا جدِّي ، حدثنا أبو
بَدْر

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا
شُجاع بن الوليد ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سَهْل ، عن مُسَّة الأزديةِ

٨٦٢- قوله : «عن أبي سَهْل ، عن مُسَّة الأزديةِ» رواه أبو داود (٣١١) ،
والتَّرمذِي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) ، من حديث كثير بن زياد أبي سَهْل ، قال : =

(١) أخرجه الحاكم ١٧٦/١ ، والبيهقي ٣٤٢/١ .

عن أم سلمة ، قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعدُ أربعين يوماً ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف^(١) .

= حدثني مُسَّة الأزدية ، عن أم سلمة قالت : كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعدُ في النفاس أربعين يوماً - أو أربعين ليلةً - وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف . زاد أبو داود في لفظ : لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس . قال الترمذي : قال البخاري : أبو سهل ثقة ، ولم يُعرف هذا الحديث إلا من حديثه .
ورواه الحاكم في «المستدرک» (١٧٥/١) بزيادة أبي داود وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأخرجه المؤلف أيضاً عن الحكم بن عُتيبة ، عن مُسَّة ، به .
وقال ابنُ تيمية في «المنتقى» : معنى الحديث ، أي : كانت النفساء ، تؤمر أن تقعدُ أربعين يوماً . قال : إذ لا يمكن أن يتفق - عادةً - نساءُ عصر في نفاس ولا حيض .

وقال عبد الحق في «أحكامه» أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مُسَّة الأزدية ، قال ابن القطان في كتابه : وحديث مُسَّة أيضاً معلول ، فإن مُسَّة المذكورة لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث ، وأيضاً فأزواج النبي ﷺ لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة ، ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها قد كانت المرأة إلى آخره إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقربات وسرية ، والله أعلم .

وأعله ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٢٢٤/٢) بكثير بن زياد ، وقال : إنه يروي الأشياء المقلوبات فاستحقَّ مجانبته ما انفرد به من الروايات .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٦١) . وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .
وسياقي برقم (٨٦٦) .

٨٦٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا أبو الوليد وأبو غسان ، قالا : حدثنا زهير أبو خيثمة ، أخبرني علي بن عبد الأعلى أبو الحسن ، عن أبي سهل من أهل البصرة بهذا الإسناد نحوه ، وقال : تقعدُ بعد نفاسِها .

أبو سهل هذا : هو كثير بن زياد البُرْساني .

٨٦٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال :

سُئِلَ أحمد بن حنبل - وأنا أسمع - عن النفساء كم تقعدُ إذا رأتِ الدم؟ قال : أربعين يوماً ثم تغتسلُ .

٨٦٥- حدثنا عبد الله بن أبي داود إملاءً ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد ، حدثنا سعد بن الصلت ، حدثنا عطاء بن عجلان ، عن عبد الله بن أبي مليكة المكي قال :

سُئِلَتْ عائشةُ عن النفساء فقالت : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تُمسِكَ أربعين ليلةً ، ثم تغتسل ، ثم تطهر فتصلي (١) . عطاء متروك .

٨٦٦- حدثنا عُمر بن الحسن بن علي ، حدثنا يحيى بن إسماعيل الجُريري ، حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد العرزمي ، عن أبيه ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مُسَّة

عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ أنها سألته : كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال : «تجلسُ أربعين يوماً إلا أن تَرَى الطهر قبل ذلك» (٢) .

(١) سلف برقم (٨٥٧) .

(٢) سلف برقم (٨٦٣) .

٨٦٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إِسْمَاعِيل الحَسَّانِي ،
حدثنا وكيع ، حدثنا إِسْرَائِيلُ ، عن عُمَر بن يَعلَى الثَّقَفِي ، عن عَرْفَجَةَ
السَّلمِيّ

عن عليّ رضي الله عنه ، قال : لا يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ إِلَّا
أَنْ تَصَلِّيَ .

[باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض]

٨٦٨- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، حدثنا
عَبَّاد بن العَوَّام ، عن محمد بن سعيد ، أخبرنا عُبَّادَةُ بنُ نُسَيٍّ ، عن
عبد الرحمن ابن غَنَم أخبره ، قال :

سألت معاذَ بنَ جَبَل ، عن الحائض تَطْهُرُ قبل غروب الشمس
بقليل؟ قال : تصليّ العصر ، قلت : قبل ذهاب الشَّفَق؟ قال : تصلي
المغرب ، قلت : قبل طلوع الفجر؟ قال : تصلي العِشاء ، قلت : قبل
طلوع الشمس؟ قال : تصليّ الصبح ، هكذا كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا
أَنْ نَعْلَم نساءنا .

لم يروه غيرُ محمد بن سعيد ، وهو متروك الحديث .

[باب جواز الصلاة مع خروج الدَّم السائل من البدن]

٨٦٩- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا المُحَارِبِيُّ ، حدثنا أبو كُرَيْب
(ح) وحدثنا الحسين بنُ إِسْمَاعِيل ، حدثنا أحمد بن عبد الجَبَّار الكوفي ،

٨٦٩- قوله : «عن ابن إسحاق ، حدثني صدقة بن يسار» الحديث أخرجه
أبو داود ، في «سننه» (١٩٨) ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٩٦) ، والحاكم =

حدثنا يونس بن بُكير ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني صدقة بن يسار ، عن عقیل بن جابر

عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرِّقاع ، فأصيبت^(١) امرأة رجل من المشركين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً ، أتى زوجها - وكان غائباً - فلما أخبر الخبر ، حلف أن لا ينتهي حتى يُهريق دماً في أصحاب رسول الله ﷺ ، فخرج يتبع رسول الله ﷺ ، كلما نزل رسول الله ﷺ منزلاً - وقال القاضي : فلما نزل رسول الله ﷺ منزلاً - قال : «مَنْ رجلٌ يَكْلُونَا ليلتنا هذه؟» قال فانتدب^(٢) رجلٌ من المهاجرين ورجلٌ من الأنصار ، فقال ﷺ : «كونا بفم الشعب» وكان رسول الله ﷺ هو وأصحابه قد نزلوا الشعب من الوادي ، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب ، قال الأنصاري للمهاجري : أي الليل تحب أن أكفيك ، أوله أو آخره؟ قال بل اكفني أوله ، قال : فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيثة القوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فانتزعه فوضعه وثبت قائماً ، ثم رماه بسهم آخر ،

= في «المستدرک» (١٥٦/١ - ١٥٧) وصححه ، وعلقه البخاري في «صحيحه» [٢٨٠/١ فتح الباري] في كتاب الوضوء فقال : ويُذكر عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرِّقاع ، فرمى رجلٌ بسهم ، فنزفه الدم ، فركع وسجد ، ومضى في صلاته .

(١) في الأصول : «فأصاب» ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٢٧٦/٣ .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : فابتدر .

فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَانْتَزَعَهُ ، فَوَضَعَهُ وَثَبَتْ قَائِماً ، ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بِالثَّالِثِ ،
فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَانْتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَهْبَّ صَاحِبَهُ ،
فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ فَقَدْ أُتِيتَ ، فَوَثَبَ فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّ قَدْ
نَذَرُوا بِهِ فَهَرَبَ ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِي مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ ، قَالَ
سُبْحَانَ اللَّهِ أَفَلَا أَهْبَيْتَنِي - وَقَالَ : أَبُو كَرِيبَ : أَفَلَا أَنْبَهَيْتَنِي - أَوَّلَ مَا
رَمَاكَ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا ،
فَلَمَّا تَابَعَ عَلِيَّ الرَّمِّيَّ رَكَعْتُ فَأَذْنُتُكَ ، وَابْتَغَى اللَّهُ لَوْلَا أَنْ أَضَيَّعَ ثَغْرًا
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقُطِعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ
أَنْفِذَهَا (١) .

٨٧٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي وَآخَرُونَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ - يَعْنِي الرَّمْلِيَّ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ
أَنَّ عُمَرَ صَلَّى وَجْرُهُ يَثْعَبُ دَمًا .

٨٧١- حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَآخَرُونَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِثْلَهُ .

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٤٧٠٤) وَ(١٤٨٦٥) ، وَ«صَحِيحِ» ابْنِ حِبَّانَ (١٠٩٦) ، وَهُوَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ لَغَيْرِهِ .

وَقَوْلُهُ : «رَبِئْتُهُ الْقَوْمَ» بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ هُوَ الرَّقِيبُ وَالْجَاسُوسُ ، وَالْمُرَادُ بِالْقَوْمِ
الْمُسْلِمُونَ ، وَقَوْلُهُ : «نَذَرُوا بِهِ» أَيِ : شَعَرُوا بِهِ وَعَلِمُوا بِمَكَانِهِ .

[باب في بيان العورة، والفخذ منها]

٨٧٢- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرّاز ، حدثنا بشر بن مَطَر ، حدثنا سُفيان ابن عُيَيْنَةَ ، عن أبي الزناد ، حدثني آل جرّهَد

عن جرّهَد : أن النبي ﷺ مرّ به وهو في المسجد وعليه بُردة قد انكشفت فخذّه ، فقال : «إن الفخذ عورة»^(١) .

٨٧٢- قوله : «عن أبي الزناد ، حدثني آل جرّهَد» رواه أبو داود (٤٠١٤) من طريق مالك ، عن أبي النضر ، عن زُرعة بن عبد الرحمن بن جرّهَد ، عن أبيه ، قال : كان جرّهَد من أصحاب الصّفة ، أنه قال : جلس رسولُ الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفةً ، فقال : «أما علمت أن الفخذ عورة؟» انتهى .

وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٧٩٥) عن سُفيان ، عن أبي النضر ، عن زُرعة بن مسلم بن جرّهَد ، عن جده جرّهَد قال : مرّ النبي ﷺ بجرّهَد في المسجد ، وقد انكشف فخذّه ، فقال : «إن الفخذ عورة» انتهى . وقال : حديثٌ حسن ، وما أرى إسناده بمتصل .

ثم أخرجه (٢٧٩٨) عن عبد الرزاق ، حدثنا مَعمر ، عن أبي الزناد ، قال : أخبرني ابن جرّهَد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشفٌ عن فخذّه ، فقال له النبي ﷺ : «عُطَّ فخذك ، فإنها من العورة» انتهى . وقال أيضاً : حديث حسن .

ثم أخرجه (٢٧٩٧) عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن عبد الله بن جرّهَد الأسلمي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «الفخذ عورة» انتهى . وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٩٢٦) و(١٥٩٢٧) و(١٥٩٢٨) و(١٥٩٢٩) و(١٥٩٣٠) و(١٥٩٣١) و(١٥٩٣٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١٧١٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٧٠١) و(١٧٠٢) و(١٧٠٣) و(١٧٠٤) ، وهو حديث حسن لغيره .

٨٧٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا بشر بن مَطَر ، حدثنا سفيان ،
عن أبي النَّضَر ، عن زُرْعَة بن مسلم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ
مثله .

= ويسند أبي داود (٤٠١٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٩٢٦) ، وابن حبان في
«صحيحه» (١٧١٠) في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول . وزُرْعَة بن
عبد الرحمن بن جرّهد الأسلمي وثقّه النسائي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ،
وقال : من زعم أنه زُرْعَة بن مسلم بن جرّهد فقد وَهَمَ . انتهى .

ورواه الحاكم في «المستدرک» ١/١٨٠ في كتاب اللباس عن سُفيان ، عن
سالم أبي النَّضَر ، عن زُرْعَة بن مسلم بن جرّهد ، عن جدّه جرّهد فذكره ، وقال :
صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انتهى .

قال ابن القطان في كتابه (٣/٣٣٩) وحديث جرّهد له علّتان ، إحداهما :
الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه فمنهم من يقول :
زُرْعَة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول : زُرْعَة بن عبد الله ، ومنهم من يقول :
زُرْعَة بن مسلم ، ثم من هؤلاء من يقول : عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ومنهم من
يقول : عن أبيه ، عن جرّهد ، عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : زُرْعَة ، عن آل
جرّهد ، عن جرّهد ، عن النبي ﷺ (١) .

والعلة الثانية : أن زُرْعَة وأباه غير معروفَي الحال ، ولا مشهورَي الرواية ، قاله
الزيلعي [«نصب الراية» : ٤/٢٤٣ - ٢٤٤] .

(١) وتام كلام ابن القطان : وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا ، أو ببعضه ، أو
بغيره ، غير ثقة ، أو غير معروف ، فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه ، وهذه حال
هذا الخبر ، وهي العلة الثانية .

٨٧٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور بن راشد ،
حدثنا رَوْح بن عُبَّادة ، حدثنا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني حَبِيب بن أَبِي ثابت ،
عن عاصم بن ضَمْرَةَ

عن علي بن أبي طالب ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « لا
تَكْشِفْ فِخْذَكَ ، فَإِنَّ الْفِخْذَ مِنَ الْعَوْرَةِ »^(١) .

٨٧٤- قوله : «حدثنا رَوْح بن عُبَّادة ، حدثنا ابن جُرَيْج ، أخبرني حبيب»
الحديث فيه صَرَّحَ ابنُ جريج بالإخبار ، وقال ابنُ القُطَّان : وقد ضَعَّفَ هذا
الحديث أبو حاتم في «علله» وقال : إن ابن جُرَيْج لم يسمعه من حبيب ، ولا
حبيب من عاصم ، وعاصم وثَّقه العجلي وابنُ المديني وابنُ مَعِين ، وقال
النسائي : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابنُ عدي وابنُ حبان .

وأخرج أبو داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥) ، عن حجاج ، عن ابن جُرَيْج قال :
أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن علي ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذٍ حيٍّ ولا ميت » قال أبو
داود : حديثٌ فيه نكارة .

وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٠) في الجناز عن رَوْح بن عُبَّادة ، عن ابن جُرَيْج ،
عن حبيب ، به .

قال الشيخ في «الإمام» : ورواية أبي داود تقتضي أن ابن جريج لم يسمعه
من حبيب ، وأن بينهما رجلاً مجهولاً .
=

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٤٩) من زيادات ابنه عبد الله ، وفي «شرح مشكل الآثار»
للطحاوي (١٦٩٧) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وسياتي برقم (١٨٧٦) .

٨٧٥- حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحنَّاط ، حدثنا عبد الرحمن بن يونس السَّراج ، حدثنا عبدُ المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن ابن جُرَّيج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « لا تَكْشِفْ عن فَخِذِكَ ، ولا تنظر فَخِذَ حيٍّ ولا مَيِّتٍ » .

[باب جواز المسح على الجبائر]

٨٧٦- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ بمكة ، حدثنا أبو الوليد - وهو خالد بن يزيد المكي - حدثنا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، حدثنا الحسن بن زيد ، عن أبيه

عن علي بن أبي طالب ، قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر ، كيف يتوضأ صاحبها ، وكيف يغتسل إذا أُجْنِبَ؟ قال : « يَمْسَحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء » . قلت : فإن كان في بَرْدٍ يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال : « يُمِرُّ على جسده » وقرأ رسولُ الله ﷺ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] « يَتِيمٌ إذا خاف » .

٨٧٧- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا إسحاق بن عبد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي المَوالي ،

= وسند ابن ماجه رواه الحاكم في «المستدرک» (٤/١٨٠-١٨١) في اللباس وسكت عنه .

عن الحسن بن زيد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ
مثله .

أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف .

٨٧٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
أخبرنا عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن
علي ، عن أبيه ، عن جدّه

عن علي ، قال : انكسر إحدى زنديّ ، فسألت رسول الله ﷺ ،
فأمرني أن أمسح على الجبائر (١) .

عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك .

٨٧٨- قوله : « عمرو بن خالد » هو أبو خالد الواسطي متروك ، قال البيهقي
في « المعرفة » (٣٠٠ / ١) أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا
الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد روي حديث عن علي رضي الله عنه أنه انكسر
إحدى زندي يديه فأمره النبي ﷺ أن يمسخ بالماء على الجبائر . ولو عرفت إسناده
بالصحة لقلت به ، وهذا مما استخير الله فيه .

قال الإمام أحمد (٢) رحمه الله : هذا يعرف بعمرو بن خالد الواسطي ، عن
زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه : أن علياً انكسر إحدى زنديه ، فأمره النبي
ﷺ أن يمسخ على الجبائر ، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد
الفقيه ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر ، قال : حدثنا أبو عمّار ، قال :
حدثنا سعيد بن سالم ، عن إسرائيل ، عن عمرو بن خالد ، فذكره . تابعه =

(١) هو في « مصنف » عبد الرزاق (٦٢٣) ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه
(٦٥٧) .

(٢) هو الإمام البيهقي نفسه ، واسمه أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .

= عبدُ الرزاق ، عن إسرائيل بإسناده عن علي ، إلا أن عمرو بن خالد هذا متروك ، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب ، وأخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : حدثنا أبو عروبة ، قال : حدثني أبو بكر أحمد بن الحسين ، قال : حدثنا الحسن بن علي الواسطي ، قال : سمعتُ وكيعاً يقول : كان عمرو بن خالد في جوارنا يضعُ الحديث فلما فُطِنَ له تحوّل إلى واسط . قال الإمام أحمد : وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن علي مثله ، وعمر بن موسى هذا متروك منسوب إلى الوضع ، وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي . ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد له عن زيد بن علي ، عن علي مرسلاً ، وأبو الوليد هذا ضعيف . ولم يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ وأصحُّ ما رُوي فيه حديث عطاء بن أبي رباح مع الاختلاف في إسناده ومثله .

والذي أخرجه أبو داود في كتاب «السنن» (٣٣٦) ما أخبرنا أبو علي الرُّوذباريُّ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطaki ، قال حدثنا محمد بن سلمة ، عن الزبير بن خريق ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ قالوا : ما نجد لك رخصةً وأنت تقدرُ على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدّمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، قال : «قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العيِّ السؤالُ ، إنما كان يكفيه أن يتيمّمَ ويعصِرَ - أو «يعصِبَ» شكُّ موسى - على جرحه خرقةً ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» .

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه وأبو عبد الرحمن السُّلمي ، قالوا : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي داود لفظاً قال : حدثنا موسى =

٨٧٩- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا جعفر بن محمد الوراق ،
حدثنا محمد بن أبان بن عَمْران ، حدثنا سعيد بن سالم ، حدثنا إسرائيل ،
حدثنا عمرو بن خالد ، بإسناده مثله .

[باب بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة وما يجوز فيه من الثياب]

٨٨٠- حدثنا أبو شَيْبَةَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بن جعفر الخُوَارِزْمِي ، حدثنا الحسن بن
عَرَفَةَ ، حدثنا أبو حفص الأَبَار ، عن أبان بن أَبِي عَيْشٍ ، عن مجاهد

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في الحائض يُلْقِي فِيهِ الْعَذْرَةَ وَالنَّتْنَ ،
قال : «إِذَا سَقِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَلِّ فِيهِ» .

٨٨١- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابُورِيُّ ، حدثنا هارون بن إِسْحَاق ،
حدثنا ابن فُضَيْل ، عن أَبَانَ ، عن نافع

عن ابن عمر : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْحَيْطَانِ الَّتِي تُلْقَى فِيهَا هَذِهِ
الْعَذَرَاتُ وَهَذَا الزَّبَلُ ، أَيُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ : إِذَا سُقِيَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
فَصَلِّ فِيهَا ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .
اختلفا في الإسناد ، والله أعلم .

= ابن عبد الرحمن الحلبي فذكره بنحوه . وقد ذكرنا في كتاب «السنن» وجوه
الاختلاف فيه ، وصحح عن ابن عمر المسح على العصاة موقوفاً عليه ، وهو قول
جماعة من فقهاء التابعين : عبيد بن عُمر وطاووس ومجاهد ، والحسن وأبي
مَجْلَزٍ والنُّخَعِي وقتادة ، انتهى كلامه بلفظه .

وقوله : «إحدى زندي» بتشديد المثناة التحتية تشية زُند ، وهو مؤصل طَرَفِ
الذُّرَاعِ فِي الْكَفِّ .

٨٨٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد^(١) بن حميد ، حدثنا علي بن مجاهد ، حدثنا رباح الثوبى أبو محمد مولى آل الزبير ، قال :

سمعتُ أسماء بنت أبي بكر تقول للحجاج : إن النبي ﷺ احتجَم ، فدفع دمه إلى ابني فشربه ، فأتاه جبريل عليه السلام فأخبره : فقال : « ما صنعت؟ » فقال : كرهت أن أصبَّ دَمَك ، فقال النبي ﷺ : « لا تَمَسُّكَ النار ، ومسح على رأسه ، وقال : « ويل للناس منك ، وويل لك من الناس » .

٨٨٢- قوله : « علي بن مجاهد ، حدثنا رباح الثوبى » هما ضعيفان لا يحتج بهما .

(١) في الأصول «علي» ، وهو خطأ ، والمثبت من هامش (غ) ، وهو محمد بن حميد الرازي .